الأمم المتحدة

A/C.1/61/PV.14

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٤**

الاثنين، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة مني يول ..... (النرويج)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البندان ٨٢ و ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

المناقشة المواضيعية لمواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نعقد اليوم مناقشتنا المواضيعية بشأن موضوع التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي. ولكني، كما ذكرت سابقا، سأسمح للوفود المتبقية التي لم تتمكن، في يوم الجمعة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، من الإدلاء ببياناتها بشأن الأسلحة التقليدية، أو الوفود التي لم تتمكن من عرض مشاريع القرارات بأن تقوم بذلك اليوم.

وقبل أن نمضي قدما، ستعقد اللجنة أولا حلقة نقاش مع السيد هانز بليكس، رئيس اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل. وبعد ذلك، سيكون السيد جون باريت، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق، ضيفنا الذي سيتكلم في الجلسة. أعطي الكلمة أولا للسيد بليكس للإدلاء ببيانه.

السيد بليكس (اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل) (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أشكركم، سيدتي، وأن أشكر اللجنة على منحي هذه الفرصة لمخاطبة اللجنة خلال مناقشتها المواضيعية. وستتطرق تعليقاتي للعديد من المسائل التي تغطيها البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وسأدلي بتعليقاتي إزاء خلفية التحليل والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، التي أتشرف برئاستها. وسيجد الممثلون نسخا من التقرير على مكاتبهم. ولكن التعليقات هي، بطبيعة الحال، تعليقاتي بالذات.

والتقرير معنون ''أسلحة الإرهاب: تخليص العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية''، وتتوفر نسخ منه لجميع الأعضاء. وتم اعتماد التقرير بالإجماع من جانب أعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٤ عضوا وصدر هنا في الأمم المتحدة في ١ حزيران/يونيه هذا العام. ويناقش التقرير التهديدات التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل ويسعى للتصدي لهذه التهديدات، وهو يتضمن ٦٠ توصية محددة للعمل. وفحوى الرسالة المحورية للتقرير أن العملية العالمية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، التي أصابها الركود في العقد الماضي،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-57267 (A)

لا بد من إحيائها ومتابعتها بالتوازي مع الجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى مزيد من الدول وإلى الإرهابيين. ويتناول التقرير جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل – النووية والبيولوجية والكيميائية – ولكن ملاحظاتي اليوم ستركز بالدرجة الأولى على التهديدات التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل وتمثلها الدول.

وقد يجادل البعض بأنه لا توجد حاجة إلى المزيد من نزع السلاح العالمي وتحديد الأسلحة، مع الإشارة إلى التخفيض المذهل أجري في الترسانات النووية – من عدد يقدر بأكثر من ٠٠٠ ٥٠ إلى ٠٠٠ ٢٧ قطعة سلاح، بما في ذلك التخفيض المذهل في الأسلحة التعبوية أو سحبها في إطار المبادرة النووية الرئاسية بين بوش وغورباشوف لعام ١٩٩١. ومن المتوقع إجراء تخفيض آخر، لم يتم التحقق منه أيضا، في عام ٢٠١٢ في إطار معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية. ومع أن ذلك أمر بالغ الأهمية، فإنه يتصل بما تعتبره الدولتان المعنيتان أسلحة فائضة. والأسلحة المتبقية بعد تلك التخفيضات كافية لتدمير كوكبنا. ومما يثير قلقا حادا أن العديد من التطورات مستمرة في الاتجاه الخاطئ. وأود أن أورد بعض الأمثلة.

إن العديد من الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تقدم تعهدات بعدم الاستخدام الأول للأسلحة النووية. وتتصور الصين وروسيا استحداث الولايات المتحدة لدرع القذائف بوصفه تدبيرا من المحتمل أن يمكّن الولايات المتحدة من تهديدهما، بينما ينشئ حصانة للولايات المتحدة. ويمكن توقع اتخاذ تدابير مضادة. واستحداث واختبار أنواع جديدة من الأسلحة النووية أمر تحث عليه الجماعات المؤثرة في الولايات المتحدة، وفي المملكة المتحدة يتوقع العديدون قرارا تتخذه الحكومة بشأن تجديد برنامج الأسلحة النووية، بتمديده لفترة تتجاوز كثيرا عام ٢٠٢٠. ووضع الأسلحة في الفضاء الخارجي يجري النظر فيه في الولايات المتحدة. وإذا حصل ذلك، فإن دولا أخرى قد تحذو حذوها وقد تنشأ تهديدات لاستخدامات العالم السلمية للفضاء وللاستثمارات الهائلة التي تم توجيهها في ذلك الصدد.

وحينما نعتبر تلك التطورات مثيرة للقلق العميق ومبعث للتهديد، فمرد ذلك لكونها تزيد من خطر استخدام الأسلحة. واستخدام الأسلحة هو الذي يسبب القتل. وقد يكون من المستحسن أن نتذكر أن النهج المبكر للمجتمع الدولي نحو أسلحة الدمار الشامل كان في شكل فرض عمليات حظر على استخدام الأسلحة، وليس عمليات حظر على إنتاجها. وينطبق ذلك على بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية لعام ١٩٢٥، فضلا عن انطباقه على جميع القواعد في المسائل التي اعتمدت سابقا في اتفاقيات لاهاي.

ومع بروز الأسلحة النووية وآثارها المروعة في نهاية الحرب العالمية الثانية، اتبع المجتمع العالمي سبيلين جديدين. السبيل الأول هو أن التهديد باستعمال القوة – أي قوة – أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي تم منعه في الفقرة ٤ من المادة ٢ لميثاق الأمم المتحدة. ومن الواضح أن من شأن تحريم استخدام القوة المسلحة، إذا كان فعالا، أن يشكل ضمانا بعدم استخدام القوة النووية. ولكن كان هناك استثناءان من القاعدة المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٢. وكان الاستثناء الأول هو المادة ٥١، التي حافظت على الحق في الدفاع عن النفس حينما يقع هجوم مسلح، ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة. ويجيز الاستثناء الثاني باستخدام القوة المسلحة في الحالات التي تشكل تهديدات للسلام أو خرقا للسلام أو أعمالا عدوانية. ومع أن تلك الفئة للحالات كانت أوسع من فئة الهجوم المسلح، فإن استخدام القوة في تلك الحالات كان مشروطا باتخاذ مجلس الأمن قرارا. ومجلس الأمن،

ما برح يتمتع بسلطة الموافقة على استخدام القوة أكثر مما لديه من سلطة في استخدام حق الدفاع عن النفس، المقيد بحالات الهجوم المسلح.

واستند النهج الثاني إلى فكرة مؤداها أن أفضل ضمان لعدم استخدام السلاح سيتمثل في تأكيد عدم وجود السلاح من خلال فرض عمليات حظر على إنتاج الأسلحة واقتنائها وتخزينها. وأعلنت الجمعية العامة بالفعل في عام ١٩٤٦ تصميمها على الإزالة المادية للأسلحة الذرية – كما كانت تسميها – وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. ولكن، على الرغم من أنه من المرجح أن انتهاكات الحظر المفروض على استخدام أسلحة الدمار الشامل ستكون انتهاكات مرئية، بوسع انتهاك الحظر المفروض على التخزين أن يكون أمرا مخفيا. وبالتالي وبغية أن يصبح النهج الجديد الذي يحظر الإنتاج أمرا يمكن التعويل عليه فإنه يتطلب تفتيشا دوليا. واتخذ صائغو اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ خطوة هامة تتجاوز برتوكول عام ١٩٢٥، بحظر إنتاج الأسلحة النووية وتخزينها. ولكنهم لم يتمكنوا خلال الحرب الباردة من الاتفاق على آلية للتحقق والتفتيش. ولاحقا تمكن الاتحاد السوفيتي والعراق، وربما دول أخرى، من انتهاك الحظر الذي تفرضه اتفاقية الأسلحة البيولوجية بدون رصدهما في ذلك الوقت.

وأضيف أن عدم وجود آلية للتفتيش و/أو الرصد ما زال يمثل ضعفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي التوصيات من ٣١ إلى ٣٥ من تقرير اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أدرجنا عددا من الأفكار لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك إنشاء وحدة للخبراء المعنيين بالأسلحة البيولوجية، مماثلة لقائمة المفتشين الموجودة تحت تصرفنا في ما يتعلق بعمليات التفتيش في العراق، التي توليت رئاستها.

وتمكن واضعو اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦، الذين انهوا عملهم بعد نهاية الحرب الباردة، من إنشاء آلية للتفتيش والتحقق في ما يتعلق بالحظر الشامل المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها. وتقدم اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل العديد من التوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التعجيل بتدمير الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك، فإن اللجنة تعتبر أن الاتفاقية تمثل قصة نجاح.

إن حالة الأسلحة النووية مختلفة عن حالة الأسلحة البيولوجية والكيميائية. ومع أن محكمة العدل الدولية رأت، في فتوى لها، نطاقا محدودا إلى أبعد حد للاستخدام القانوني للأسلحة النووية، فان إبرام اتفاقية تحظر استعمال هذه الأسلحة لم يكن أمرا يمكن تحقيقه. ولم يتم التوصل إلى القضاء على هذه الأسلحة، ولكن يتم السعي لتحقيقه من خلال نهج مجزأ. وسأحدد كيفية ذلك.

يتمثل العنصر الأول في حظر نشر الأسلحة النووية في بيئات مختلفة – أنتاركتيكا وقاع البحار والفضاء الخارجي – وهو نهج بون. ويتمثل العنصر الثاني في القضاء على تطويرها النوعي من خلال حظر التجارب النووية عن طريق معاهدات، بما في ذلك معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية والمعاهدات اللاحقة. والعنصر الثالث هو تقييد حيازة الأسلحة النووية من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي تقيد حيازة تلك الأسلحة خاصة في المناطق وبين الدول المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار. والعنصر الرابع هو إلزام الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بأن تتابع بحسن نية المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي – وهذا أمر واضح أيضا – الرامية إلى القضاء على الأسلحة النووية في الوقت المناسب من خلال المفاوضات الناجحة. والسبيل الأخير هو تقديم ضمانات

بعدم الاستعمال، في ظل شروط معينة، للدول التي تتخلى عن الأسلحة النووية: الضمانات الأمنية السلبية.

وحينما ننظر في التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية اليوم، من المهم أن نذكر كلا النهجين الأساسيين اللذين اتخذهما العالم وهما: الحظر العام لاستخدام القوة – بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية – والإزالة المادية للأسلحة النووية. وهذان النهجان متصلان. وكما ورد في إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل:

”فإن أفضل حل لمشكلة انتشار أسلحة الدمار الشامل تتمثل في ألا تشعر البلدان بعد الآن بأنها بحاجة إلى هذه الأسلحة. وإذا أمكن، ينبغي إيجاد حلول سياسية للمشاكل التي تقود البلدان إلى السعي لحيازة أسلحة الدمار الشامل. وكلما شعرت البلدان بأنها آمنة، كلما كان من المرجح أن تتخلى عن البرامج النووية“.

وفي تفحص حالات عدم الامتثال، لاحظت اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل في الصفحتين ٦٦ و ٦٧ من تقريرها أنه

”في العديد من الحالات، ظلت التهديدات المتصورة للأمن تشكل الحافز لاقتناء الأسلحة النووية، ومثلت مختلف أنواع الضمانات الأمنية عوامل مثبطة. وليس من غير المعقول الاعتقاد أن حكومات ليبيا وإيران وكوريا الشمالية، وهي معزولة في اغلب الأحيان، أقنعت أنفسها بان أمنها يتعرض للتهديد. وفي حالة إيران كان هناك أيضا تهديد حقيقي للغاية من العراق، الذي سلح نفسه بأسلحة الدمار الشامل واستخدم الأسلحة الكيميائية ضد إيران خلال الحرب الطويلة في الثمانينات. ومن المحتمل في تلك الدول أن الحوافز للحصول على الأسلحة النووية قد تتراجع بعروض لتطبيع العلاقات وبضمانات بعدم التدخل العسكري أو القيام بالأعمال الهدامة الرامية إلى تغيير النظام“.

وفي حالة كوريا الشمالية، يبدو أن المحادثات السداسية – التي جرى تعليقها لحوالى عام ويتم السعي لإحيائها – استمرت على أساس تلك الفلسفة. وفرادى الأوضاع الوطنية أكثر تنوعا.

وعند هذه النقطة، أود أن أضيف انه سيكون مهما بقدر مماثل، إن لم يكن أكثر أهمية، لو أن جميع الأعضاء في الأمم المتحدة اتبعوا، بغية إقناع الدول بأنها ليست بحاجة إلى أسلحة الدمار الشامل، ممارسة الاحترام الحقيقي للقيود القائمة بالفعل في الميثاق بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، على النحو الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢، التي أشرت إليها. وإذا اتبعت جميع الدول ممارسة احترام تلك القيود، لن تكون هناك حاجة إلى الضمانات الفردية المعينة بعدم استخدام القوة؛ وستكون زائدة عن الحاجة.

وأنتقل الآن إلى معاهدة عدم الانتشار. كثيرا ما نسمع تحذيرات من أن أكثر صك عالمي محوري ألزمت فيه الدول أنفسها بعدم اقتناء الأسلحة النووية وبالسعي لنزع السلاح النووي يتعرض لخطر الانهيار. ومع أن اللجنة تعترف بسهولة بان المعاهدة تتعرض للضغط، فإن اللجنة تلاحظ أن العالم لا يطفح بالمنتهكين المحتملين وأن الالتزام الطاغي بالمعاهدة ما زال يتسم بقيمة هائلة. فقد ثبت انتهاك العراق وليبيا للمعاهدة وتمت إعادتهما إلى الامتثال للمعاهدة. وفي حالتين أخريين، هما كوريا الشمالية وإيران، فإن العالم الآن يسعى بشكل نشط لإيجاد حلول. هل توجد أي حالات أخرى محفوفة بالمشاكل؟ لا علم لي بذلك.

وهل نظام التحقق – نظام الضمانات – بحاجة إلى تعزيز؟ نعم. ومن شأن القبول العالمي للبروتوكول الإضافي،

الـذي يمثـل توصـيتنا الثالثـة، أن يفعـل الكـثير لتعزيـز الثقـة. وينبغي ألا يتعين أبدا على التشغيل الفعال لنظام الضمانات أن يعاني لأسباب مالية. وأرى أنه سيكون من قبيل المفارقة بالنسبة للمجتمع العالمي أن ينفق البلايين على عمليات التفتيش لضمان عدم نقل أي مواد أو معدات ذات أهمية نووية في حاويات أو في أمتعة السفر جوا ومن ثم حرمان نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الدعم الكامل.

هل تحتاج معاهدة عدم الانتشار إلى أمانة دائمة؟ نعم، في رأي اللجنة. وينبغي ألا يصبح العالم بدون دعم إداري معقول في التعامل مع إحدى أهم معاهداته. وينبغي أن تكلف تلك الأمانة بتنظيم المؤتمرات الاستعراضية والتحضير لها ولدورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر. كما ينبغي لها أن تنظم الاجتماعات المتعلقة بالمعاهدة بناء على طلب أغلبية الأطراف.

وتتمثل اكبر مشكلة آنية لمعاهدة عدم الانتشار في تنفيذ – أو بالأحرى عدم تنفيذ – المادة السادسة، التي تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة إلى التفاوض بشأن نزع السلاح النووي. وتسلم اللجنة، في التوصية الأولى ذاتها في التقرير، بأن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تلجأ إلى التزامات منع الانتشار ونزع السلاح الأساسية والمتوازنة التي قطعت في إطار المعاهدة وتم التأكيد عليها في عام ١٩٩٥، حينما تم تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد.

ويبدو – في رأيي – أنه لن تحصل عمليات انسحاب شاملة من المعاهدة من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لأنها تشعر بأنه لا يتم احترام المادة السادسة. ومعظم الدول لم تنضم إلى المعاهدة بشكل رئيسي بغية الحصول على تعهد بنزع السلاح النووي من الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل انضمت لتوجيه رسالة تأكيد في ما يتعلق بمركزها بالذات ولتلقي ضمانات من الآخرين، بما في ذلك الجيران. غير أن هناك شعورا قويا بالإحباط، بل بالتعرض للخديعة. ويتم تقويض السلطة الأخلاقية للدول ''الحائزة'' حينما تبسط، بدلا من أن تقيد، مذاهبها بشأن استخدام الأسلحة النووية وحينما تكون في صدد اتخاذ قرار بشأن استحداث أنواع جديد من الأسلحة، بدلا من النظر في كيفية تمكنها من إدارة احتياجاتها الدفاعية بأسلحة غير الأسلحة النووية.

ولا أجادل بأن المفاوضات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران ستكون مفاوضات سهلة في ظل أي ظرف من الظروف. ولكنني أعتقد أنها قد تكون أقل صعوبة إلى حد ما إذا تمكنت الدول المشاركة الحائزة للأسلحة النووية من أن تظهر أنها أنفسها تمضي بفعالية نحو نزع السلاح النووي – وتقود العالم باتجاهه. ومع أن اللجنة تجادل من أجل الهدف المتمثل في إبرام اتفاقية تحرم الأسلحة النووية بطريقة مماثلة للعمل الذي أنجز في ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، فإن هناك العديد من الخطوات المتواضعة التي يمكن وينبغي اتخاذها بدون تأخير.

وبالتالي، ما هو العمل الذي يلزم القيام به؟ لا بد من السعي لتوفير أمن الدول والشعوب بشكل أكبر من خلال التعاون والتفاوض، وليس من خلال التهديدات العسكرية والقوة. والكوارث في العراق ولبنان تظهر النتائج المأساوية للإيمان المفرط بما يمكن أن تنجزه القوة المسلحة. ويبدو من المرجح بشكل أكبر أن تعزيز الخيار النووي في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بالاقتران مع التهديدات العسكرية، يشجع الانتشار النووي في الدول التي تشعر بأنها مهددة بدلا من إثنائها عن ذلك الانتشار.

وهنا، أود أن أتطرق إلى بعض توصيات اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل في ما يتعلق بالأسلحة النووية، بدءا بالتدابير المقترحة على مستوى النظام والإصلاحات.

إن مجلس الأمن مكلف بتحمل مسؤولية كبيرة. وينبغي أن تستخدم إمكانية المجلس بحكمة وباتساق وبالتوافق مع الميثاق. ويقترح تقرير اللجنة أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ وحدة فرعية يمكن أن تقدم المعلومات التقنية المهنية والنصيحة بشأن القضايا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. ولو كانت تلك النصيحة المستقلة في الظرف الحالي، لكانت مفيدة فيما يتعلق بطبيعة التفجير الأخير في كوريا الشمالية. فلم يتم التأكد بعد من نوع ذلك التفجير. ويمكنني أيضا أن أضيف أنه لو كانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد دخلت حيز النفاذ، لاستطاع العالم أن يعرف تماما نوع التفجير من خلال نظام التحقق الموجود ضمن مكتب المعاهدة في فيينا.

إن مؤتمر نزع السلاح في فيينا، المنتدى الدولي الرئيسي للتفاوض بخصوص القضايا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل لم يتمكن، كما تعرف اللجنة، من اعتماد برنامج عمل طيلة عقد كامل تقريبا. ونتيجة لذلك، لم تناقش أي قضايا موضوعية و لم يتم التفاوض بشأنها في المؤتمر أثناء تلك الفترة. وهذه نتيجة غير مقبولة لشرط توافق الآراء الذي تمتد جذوره إلى ممارسات الحرب الباردة. ويصعب على الرأي العام أن يفهم أن المحادثات لا تجري. وتقترح اللجنة أنه، كي يتمكن مؤتمر نزع السلاح من القيام بعمله، ينبغي له أن يتمكن من اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية، بما في ذلك اعتماد برنامج عمله، بأغلبية مؤهلة من ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.

وفضلا عن ذلك، فإنه في ظل الإخفاقات في تحديد الأسلحة ونزع السلاح في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، واجتماع القمة العالمي في عام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى استمرار الجمود، تقوم في نظر اللجنة حاجة إلى إعطاء دفعة جديدة وإعادة تهيئة الظروف مجددا، لعملية ذات مصداقية لنزع السلاح وعدم الانتشار المتعدد الأطراف. وتقترح اللجنة أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعقد مؤتمر قمة عالميا مكرسا لنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية واستعمال الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. وبما أن من الضروري وضع ترتيبات مفصلة، ينبغي التخطيط لمؤتمر القمة هذا في أقرب وقت ممكن.

أنتقل الآن إلى عدد من التدابير الموضوعية التي توصي بها اللجنة لتقليل خطر انتشار الأسلحة النووية وأخطار الترسانات الحالية. فلا يمكن أن يكون هناك تدبير أكثر إلحاحا وأهمية من ناحية موضوعية كمؤشر على أن تحديد الأسلحة ونزع السلاح قد أُدرجا مرة ثانية في جدول أعمال العالم أكثر من التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها من قبل الدول التي لم تفعل ذلك بعد. هذه هي التوصية ٢٨ من توصيات التقرير. وبدلا من ذلك، إذا سُمح للمعاهدة بأن تسقط، فسوف يزداد خطر أن تبدأ إحدى الدول تجارب الأسلحة من جديد. وإن مطالبة كوريا الشمالية بإيداع تصديقها على المعاهدة – الذي هو ضروري لدخول المعاهدة حيز النفاذ – ستكون أسهل لو كانت جميع الدول المشتركة في المحادثات السداسية قد صادقت على المعاهدة، والأمر ليس كذلك.

إن التفاوض بدون مزيد من التأخير على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة هو القضية الثانية الأكثر إلحاحا التي تعتقد اللجنة أنه ينبغي معالجتها. إن الجمع بين التخفيض المستمر لعدد الأسلحة النووية الموجودة والتحقق من إغلاق منافذ المزيد من المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة من شأنه أن يقلل بالتدريج

مخزونات العالم من القنابل. وكما تدرك اللجنة، قُدم في جنيف مشروع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. ورغم أن فيه عيوبا كبيرة، فإنه ينبغي الترحيب به كمشروع للمناقشة.

وترى اللجنة أنه، كي تكون هذه الاتفاقية ذات معنى، يجب أن توفر نظاما دوليا فعالا للتحقق. أما التحقق الدولي المستقل، فقد قامت به الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في دولتين نوويتين، هما بالتحديد، فرنسا والمملكة المتحدة. وتخضع محطات التخصيب في البرازيل واليابان لضمانات التحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإذا لم يكن هناك تحقق دولي فعال لمعاهدة حظر المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، فإن مناقشة أي خلاف بشأن احترام المعاهدة ينبغي أن يكون على أساس الأدلة التي تأتي عن طريق الوسائل الوطنية للتحقق. ونعرف من حالة العراق أن ذلك لن يكون مرضيا. وإلى جانب ذلك، فإنه بدون تحقق مستقل، فلربما تُثار شكوك حول الانتهاكات، مما يؤدي إلى سباق بين البلدان في إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة.

إن اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الخطوات نحو تخفيض الترسانات النووية الاستراتيجية سيكون من التدابير الهامة لبناء الثقة التي تسمح بالمزيد من التطورات الإيجابية. وتوصي اللجنة بأنه ينبغي للولايات المتحدة وروسيا، الحائزتين لمعظم الأسلحة النووية، أن تقوما بالدور الريادي. وبمزيد من التعاون بين روسيا والاتحاد الأوروبي، ينبغي سحب الأسلحة النووية التعبوية الروسية من مواقع نشرها المتقدمة إلى مخازن مركزية، وينبغي للولايات المتحدة أن تسحب أسلحتها النووية التعبوية من أوروبا إلى الأراضي الأمريكية.

ومن وجهة نظر اللجنة، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلزم نفسها بصورة قاطعة بعدم البدء في استعمال الأسلحة النووية، وعلى الولايات المتحدة وروسيا أن ترفعا أسلحتهما النووية من حالة الاستنفار القصوى بصورة متبادلة.

وإذا افترضنا أن الاعتماد على الطاقة النووية من المتوقع أن يزداد، فيمكننا أن نتوقع الحاجة إلى إنتاج أكبر لوقود اليورانيوم المنخفض التخصيب وللتخلص من الوقود المستهلك. ويجب أن يتم ذلك بطريقة لا تنطوي على زيادة في خطر تحويل المواد وخطر الانتشار. وكما تدرك اللجنة الأولى، هناك عدد من المقترحات المقدمة والاحتمالات التي ينبغي استكشافها لوضع ترتيبات دولية لضمان توفر الوقود النووي للمفاعلات المدنية مع التقليل إلى الحد الأدنى من خطر انتشار الأسلحة النووية. ولجنتنا تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أفضل المحافل ملاءمة للقيام بهذا الاستكشاف. وجرت مؤخرا مناقشات في هذا الصدد في مناسبة خاصة تتعلق بالمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسوف تستمر مناقشة القضية في الوكالة.

وترى اللجنة أنه ينبغي التخلص على مراحل من اليورانيوم العالي التخصيب.

وينبغي أيضا تطوير النهج الإقليمية بصورة أكبر، لا سيما في المناطق الحساسة. فعلى سبيل المثال، سيكون من المرغوب فيه الحصول على التزام من الدول في شبه الجزيرة الكورية وفي الشرق الأوسط، بما في ذلك إيران وإسرائيل، بأنها ستقبل لفترة طويلة من الوقت تعليقا يتم التحقق منه لأي إنتاج من اليورانيوم المخصب والبلوتونيوم، في حين تحصل من المجتمع الدولي على ضمانات بإمدادها بالوقود لإنتاج الطاقة النووية للأغراض المدنية. هذا هو موضوع التوصية الثانية عشرة من توصيات اللجنة.

وأخيرا، لن تُفاجأ اللجنة الأولى بسماعها قولي إن التفتيش المهني الدولي – مثل الذي مورس تحت إشراف اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، ولجنة الرصد والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية – هو أداة للتحقق هامة واقتصادية. ولا يتناقض هذا التفتيش بأية طريقة كانت مع وسائل التحقق الوطنية. وبالأحرى، فإن هاتين الوسيلتين لتقصي الحقائق تكمل إحداهما الأخرى. وهناك العديد من الدول لا تتوفر لها الوسائل الوطنية التي يمكن استعمالها ولا ينبغي لها أن تعتمد على وسائل المخابرات الوطنية للدول الأخرى. والدول التي تستعمل مثل هذه المخابرات يمكن، بواسطة ترتيبات في اتجاه واحد، أن توفر المعلومات لنظام التحقق الدولي للمساعدة في وضعها على المسار الصحيح في تحقيقاتها. ومن ناحية أخرى، توفر تقارير المنظمات الدولية للحكومات فرصة لفحص نظمها الوطنية بصورة جيدة، بالإضافة إلى التأكد من الاستنتاجات التي تتوصل إليها.

وأتطلع للإجابة عن أية أسئلة يود أي واحد أن يطرحها عليّ.

الرئيسة: (تكلمت بالانكليزية): أشكر السيد بليكس على العرض الذي قدمه.

أود الآن أن أعطي اللجنة فرصة لإجراء مناقشة تفاعلية مع مقدم العرض بعقد جلسة غير رسمية للأسئلة والأجوبة. والآن أعلق الجلسة كي نواصل مناقشتنا بطريقة غير رسمية.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٠.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تستمع اللجنة الآن لبيان يدلي به السيد جون باريت، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق، وأعطيه الكلمة.

السيد باريت (فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على توجيه الدعوة لي لأحضر إلى اللجنة الأولى اليوم لأقدم عرضا مستكملا عن عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.

لقد أنشأت الجمعية العامة، بموجب القرار ٦٠/٥٩، فريق الخبراء الحكوميين ”لدراسة مسألة التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق“ (الفقرة ٣). وهذا ثالث فريق معني بالتحقق من نوعه تابع للأمم المتحدة، إذ انعقد الفريقان السابقان عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥. والفريق ترأسه كندا، وعقدنا اجتماعات في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد. وعُقدت الدورة الأولى في نيويورك في الفترة الممتدة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير، وعُقدت الدورة الثانية في جنيف من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو، وعُقدت الثالثة هنا في مقر الأمم المتحدة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس.

وسنكلل عملنا بإصدار تقرير. وبموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، ينبغي للتقرير أن يتقيد تماما بالقواعد المحددة لطول الوثائق. وبموجب هذه القواعد، يجب ألا يتعدى تقريرنا ١٦ صفحة. والتقرير الذي سنقدمه إلى اللجنة، إذا توصلنا إلى اتفاق نهائي بتوافق الآراء، سيكون موجزا نسبيا، بالمقارنة قطعا بالتقريرين السابقين لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥. غير أن هذا القيد دفع بأعضاء الفريق للعمل على إعداد تقرير موجز وعملي نسبيا، سيتضمن

بعض التوصيات التي ستُعرض على الدول الأعضاء للنظر فيها.

وقد كان هدف الفريق، من البداية، تقديم تقرير بتوافق الآراء، يقدمه أعضاء الفريق إلى الأمين العام وإلى هذه اللجنة كي تنظر فيه وتقره، كما نأمل. ورئيس الفريق مطالب بتقديم تقريره إلى الأمين العام خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وهي مسألة سأعود إليها لاحقا.

وقد أدرك أعضاء الفريق تماما أن عملنا ينبغي أن يتسم بأقصى قدر ممكن من الانفتاح على شواغل الدول الأعضاء الأخرى وآرائها. وهذه ليست مسألة تتعلق بالشفافية فحسب، بل تنم أيضا عن رغبة حقيقية في تحقيق أقصى قدر ممكن من الشمول. ونحن لا نعد هذا التقرير أو نضع التوصيات لأعضاء الفريق فحسب. بل إننا نسعى، بدلا من ذلك، بصورة متواضعة نأمل أن تكون مجدية، للتوصل مجددا إلى توافق في الآراء على نطاق واسع بشأن التحقق من جميع جوانبه، وبشأن دوره في الإسهام في أمننا جميعا، اليوم وفي المستقبل.

وسأعود إلى مسألة بناء التوافق في الآراء وكيفية الشروع في معالجتها أثناء عملنا. غير أنني أود، في المستهل، أن أقول كلمة أو كلمتين عن تشكيلة الفريق وأساليب عمله. هناك ١٦ دولة عضوا في الفريق، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، الصين، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان. وحُددت هذه العضوية وفقا للتمثيل الجغرافي ولما أبدته كل دولة من الاهتمام بهذه المسألة.

وقد أعربت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن خيبة الأمل في البداية إزاء عدم اختيارها في عضوية الفريق. غير أن عدد الخبراء في الفريق – ١٦ – حُدد وفقا لحجم الفريق المخفض مقارنة بالمجموعة. كما أن الميزانية المخصصة له لم تكن قوية بقدر يكفي لتحمل أعباء السفر وتكاليف عضوية أوسع نطاقا للفريق.

وبالنظر إلى ما أُعرب عنه من الاهتمام على نطاق واسع بموضوع التحقق، اتفق أعضاء الفريق من البداية على وجوب اغتنام الرئيس لكل ما يتوافر من فرص لوصف عملنا والنهج المتبع في الفريق. ولتحقيق ذلك الهدف، عقد الرئيس دورتي توعية وقت الغداء لبعثات الأمم المتحدة. وقد عقدت الدورة الأولى في نيويورك في ٢٥ نيسان/أبريل على هامش الاجتماع السنوي لهيئة نزع السلاح، وعقدت دورة التوعية الثانية في جنيف في ١١ أيار/مايو على هامش الاجتماع الثاني للفريق. ويمكن أن نعتبر العرض الذي أقدمه اليوم الحلقة الثالثة من مسلسلنا الخاص بجهود التوعية والشفافية. ولهذا كنت متحمسا للغاية لقبول الدعوة الكريمة التي وجهتها إلي رئيسة اللجنة الأولى لمخاطبة هذه اللجنة خلال مناقشتها المواضيعية عن موضوع التحقق من جميع جوانبه.

وأود الآن أن أقول كلمة عن نطاق الفريق وأساليب عمله. فعمل الفريق يشمل الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن وسائل إيصالها. ويشمل أيضا الأسلحة التقليدية. كما نظرنا في التحقق من حيث تطبيقه على أنشطة تشارك فيها جهات فاعلة من غير الدول، فضلا عن الدول.

وخلال الدورتين الأولى والثانية، تناولنا نظم التحقق القائمة في سياقاتها المحددة، دارسين مكامن القوة والعيوب في ما يتعلق بالأساليب والإجراءات والتكنولوجيات. وركزت الدورة الأولى بشكل أكبر على التحقق من أسلحة الدمار الشامل. ونقلت الدورة الثانية محور التركيز بصورة أكبر إلى الأسلحة التقليدية ووسائل إيصالها. أما الدورة الثالثة فقد تعمقت بشكل أكبر في دراسة جوانب ما تفرضه الأمم

المتحدة من حظر على الأسلحة وجزاءات على عمليات النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية، ودور التحقق في ظروف من هذا القبيل. غير أن الجزء الأعظم من الدورة الثالثة كُرس للاطلاع على مشروع تقرير الفريق وتوصياته ولمناقشته بشكل مفصل ومتأن.

ولتنشيط المناقشات وشحذ الفكر، وجه الرئيس الدعوة لخبراء في عدد كبير من مجالات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة لتقديم عروض أمام الفريق. وخلال الدورات الثلاث التي عقدناها، استقبل الفريق خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، ومجموعة الخبراء المعنية برصد حظر الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما استمعنا أيضا إلى عرضين لممثلين من معهد الأمم المتحدة للأبحاث في مجال نزع السلاح.

وتلقينا أيضا عروضا من عدد من الخبراء من منظمات غير حكومية. وهكذا، استمعنا إلى إيمي سميثسن من مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، وجين باسكال زانديرس من مشروع منع الأسلحة البيولوجية، ومايكل كريبون من مركز ستيمسن، وأوليفيا بوش من مؤسسة تشاتهام هاوس، وبيير غولدشميت من صندوق كارنيغي للسلم الدولي، وغلين ماكدونالد من ”الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة“، وماري ويرهام من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.

ولمواصلة تنشيط المناقشة، طلب الرئيس إلى أعضاء الفريق النظر في تقديم أوراقهم الموجزة الخاصة بهم عن جوانب منتقاة من التحقق. وقد أنجزت هذه الأوراق الداخلية بروح التحليل والتفكير وبالتالي لم يقم الرئيس بتعميمها على نطاق واسع.

وكما سيعلم أعضاء الأمم المتحدة، وجه الأمين العام الدعوة إلى جميع الدول التي ترغب في تقديم آرائها كتابة بشأن موضوع التحقق من جميع جوانبه لينظر فيها الفريق إلى أن تفعل ذلك. وقامت البلدان التالية بذلك: الاتحاد الروسي، إيران، البرتغال، بنما، بوليفيا، سورينام، السويد، صربيا والجبل الأسود كما كانت آنئذ، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، لبنان، المكسيك، اليابان. وباسم الفريق، أشكر جميع تلك الدول على إسهاماتها.

وبتناول التقرير، بالنظر إلى ضيق الحيز الزمني المتاح للفريق، لم يعد النظر في العمل المفصل الوارد في التقريرين السابقين لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ الصادرين عن فريقي الخبراء الحكوميين. غير أنه من الواضح أن عمل الفريق يستفيد من الأسس التي وضعها هذان التقريران السابقان. وما سعينا لإنجازه في فريقنا هو التركيز بشكل خاص على ما قد أسميه القيمة المضافة. ويعني ذلك أننا نظرنا في ما طرأ من التغير في العقد الماضي على البيئة الأمنية الدولية والاحتياجات الأمنية للدول، والكيفية التي عالج بها التحقق تلك الاحتياجات، والتي يمكنه بها القيام بذلك في المستقبل. واستنادا إلى ذلك النهج، فإن التقرير رُتب عضويا، بدلا من تركيزه على المؤسسات. وقد قمنا بتحديد ودراسة المواضيع المتعلقة بالتحقق، وليس بأداء نظم معاهدات بعينها.

وبوصفنا فريقا، لم نعتبر أن مهمتنا هي إصدار تقرير للأداء أو القيام بتقييم نقدي لمدى جودة عمل نظام قائم للتحقق. وبدلا من ذلك، ابتغينا التحلي بروح بناءة ومستشرفة لآفاق المستقبل، محدِّدين المجالات التي ينبغي للدول أن توليها مزيدا من الاهتمام لجعل التحقق أداة أكثر

إفادة وفعالية في معالجة الاحتياجات الأمنية للدول. و لم يحاول الفريق أيضا إصدار حكم بشأن مسائل تتعلق بامتثال الدول لالتزامات معينة بموجب المعاهدات الدولية أو لالتزامات سياسية. فقد سلم بأن المسؤولية عن إصدار مثل ذلك الحكم تقع على هيئات أخرى غير فريقنا. غير أن ذلك لا يعني أن العلاقة بين التحقق والامتثال قد أُهملت. فالعلاقة المفاهيمية بينهما تشكل فعلا أساس نهج الفريق ومشروع التقرير.

وخلال مناقشاتنا، طرحت بعض المواضيع بشكل مستمر. ومن بينها مفهوم التحقق، وتجارب التحقق، وتقنيات التحقق ونهجه، والحاجة إلى إقامة التآزر والتكامل بين الهيئات أو الوكالات التي تتحمل مسؤوليات في مجالي الرصد والتحقق. وطرحت مواضيع أخرى، بما فيها بناء القدرات، والتحقق المتعلق بأسلحة الدمار الشامل وغير المتعلق بها، أو التحقق المتعلق بالأسلحة التقليدية، ودور الأمم المتحدة، وإسهام المجتمع المدني في المساعدة على بناء القدرات في مناطق معينة لأنواع محددة من الرصد.

وهناك أربعة فصول رئيسية في مشروع التقرير. وهي الغرض من التحقق، وتطور مفهوم التحقق في ضوء ما استجد من تطورات منذ عام ١٩٩٥، والتطورات في أساليب وإجراءات وتكنولوجيات التحقق من الامتثال، وآليتا التحقق والامتثال. وكل فصل يحتوي معلومات أساسية، ومعلومات ذات صلة، ووقائع وأرقام، والمسائل والشواغل والمشاكل التي يرى الفريق أنه ينبغي معالجتها، والنهج الممكن اتباعها لمعالجة هذه المسائل والشواغل، وتوصيات عامة بشأن كيفية المضي قدما.

وأعتقد أن من المهم أن يتوفر الوضوح، لدى هؤلاء الحاضرين بشكل خاص، فيما يتعلق بطبيعة مشاريع التوصيات الواردة في التقرير. فهي لم تصور على أنها تشكل حلولا سريعة لكل مشاكل العالم، كما أننا لا نتوفر على عصا سحرية ستحل حالما نلوح بها مسألة التحقق إلى الأبد. وبدلا من ذلك، ابتدأنا بوضع أسس عامة وواسعة النطاق، ساعين إلى تمهيد سبيل المضي قدما بصورة عملية بما قد ترغب الدول ذاتها في القيام به والعمل معا على تحقيقه.

ومشروع تقريرنا إذن لا يفترض أنه يملي على الدول الأعضاء ذات السيادة في الأمم المتحدة ما ينبغي أو ما لا ينبغي أن تفعله في مجال التحقق. ، ونحن لا نستخدم فعلا كلمة ''ينبغي'' نظرا إلى أنها تتضمن صفة الإملاء التي لم نرغب في أن ترد في التقرير. وتكلمنا بدلا منها عن كلمة ''يمكن'' لأن اتخاذ القرارات يعود في آخر المطاف إلى الدول الأعضاء.

والأمر الذي يسعى التقرير إلى القيام به هو وضع الأساس للتوصل إلى توافق جديد في الآراء ذي نطاق متزايد الاتساع على علاقة التحقق بأمن جميع الدول، وكيفية تعزيز دوره للإسهام في ذلك الأمن. والتحقق، كما نؤكد على ذلك في مشروع التقرير، عبارة عن صندوق أدوات يمكننا أن نضع فيه صكوكا بالغة الجدوى لتعزيز أمننا، إذا أبدت الدول الإرادة والتصميم اللازمين للقيام بذلك.

وأخيرا، أود أن أقول بضع كلمات عن كيفية المضي قدما. فبعد الدورة الأولى للفريق، قام الرئيس بإعداد مشروع تقرير سردي تضمن أفكارا جديدة انبثقت عن مناقشات الفريق. وعرضت مشاريع التوصيات، المستندة إلى التقرير السردي الأولي وإلى ما تلاه من مناقشات، على الأعضاء بعد إتمام الدورة الثانية. وتم تلقي اقتراحات وتعليقات، وأعيد النظر في التوصيات على ضوء هذه التعقيبات.

وقد كُرست الدورة الثالثة المعقودة في آب/أغسطس برمتها تقريبا، كما ذكرت سابقا، لإجراء مناقشة مكثفة وتمحيص دقيق للجزء السردي من مشروع التقرير وتوصياته.

ولسوء الطالع، في اليوم الأخير من اجتماعنا، وبينما كنا على وشك الاتفاق على نص بتوافق الآراء، لم يتبق لدينا وقت لذلك. وكنا بحاجة إلى مواصلة المناقشة بشأن بضع نقاط رئيسية اقتربنا جداً من الاتفاق عليها، غير أننا لم نتوصل إلى ذلك بعد.

ونتيجة لذلك، وبالدعم الكامل من أعضاء الفريق، قرر الرئيس إنهاء الاجتماع ''مؤقتا'' وأعلن أن الرئيس سيواصل المشاورات لبحث إمكانية التوصل إلى اتفاق على النص. ومنذ ذلك الحين، شرعت فعلا في إجراء مشاورات، وأنا متفائل بأنه سيكون بمقدورنا حل الخلافات المتبقية في المستقبل القريب.

وأود أن أؤكد بشدة على أن هذه الخلافات توجد في الجزأين السردي والوصفي من النص، وليس في الجزء الأساسي من التوصيات. وتتعلق الخلافات بمدى إسهابنا في الكلام عن مسألة ما أو إيجازنا فيه عن مسألة أخرى. وكأننا نستخدم الميزان العتيق الذي قد ترونه في دكان ما، حيث يضع صاحب الدكان الأوزان الأثقل أولا في الميزان لإيجاد التوازن. بعدئذ، بينما يقترب الميزان من ذلك بشكل أكبر وأدق، يضيف قرصة هنا، ويزيل ورقة أو اثنتين من هناك، حتى يصل إلى التوازن. ونحن الآن في تلك المرحلة من إيجاد التوازن الصحيح بين هذا الطرف وذاك.

والأمر ذاته ينطبق على هذا النص. غير أن ذلك يعني أنه لم يكن بمقدورنا تقديم تقرير الفريق إلى اللجنة الأولى في حينه كي تنظر فيه هذا الخريف. وحتى لو توصلنا إلى اتفاق نهائي في الأسابيع المقبلة، وهو أمر وارد بالتأكيد، فلن نستطيع الوفاء بمتطلبات الترجمة والإعداد في الوقت المناسب. ولسوء الطالع، فقد فاتنا قبل هنيهة ذلك الموعد النهائي.

وعلى الرغم من ذلك، فأنا متفائل وواثق بأنه سيكون بمقدورنا تقديم تقرير إلى اللجنة الأولى خلال الدورة الحادية والستين يعبر عن توافق آراء جميع أعضاء الفريق. وأعتقد أن ذلك سيشكل إنجازا هاما يستحق أن يحظى بنظر اللجنة، بل بتأييدها، باعتباره خلاصة وافية ومجدية وعملية من الملاحظات والتحليلات والتوصيات بشأن هذا الموضوع الأساسي المتمثل في التحقق من جميع جوانبه.

والآن يسرني أن أجيب على ما قد يكون للجنة من أسئلة عن عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أشكر السيد باريت على العرض الذي قدمه. وأعتزم أن أتيح للجنة فرصة إجراء مناقشة تفاعلية مع ضيفنا المتكلم بعقد لقاء غير رسمي يخصص للأسئلة والأجوبة. وأعلق الجلسة مجددا ليتسنى لنا مواصلة مناقشتنا في جو غير رسمي.

علّقت الجلسة الساعة ١١/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٠.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تواصل اللجنة الآن مناقشتها المواضيعية للأسلحة التقليدية. وأعطي الكلمة الآن للوفود التي تعذر عليها حتى الآن الإدلاء ببيانات بخصوص الأسلحة التقليدية. وما زالت هناك قائمة طويلة من المتكلمين بشأن قضية الأسلحة التقليدية، ولذا ألتمس من الممثلين أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان. وأود أن أضيف أنني أعتقد أننا قد أجرينا حتى الآن حوارا تفاعليا إيجابيا وفعالا في إطار المجموعات المواضيعية، وأعتقد أن ذلك ينبغي لنا أن نقدره ونثمنه، حتى مع التأخر عن الجدول الزمني المحدد.

السيدة ملر (أستراليا) (تكلمت بالانكليزية): طلبتُ الكلمة لأثير عددا من القضايا البالغة الأهمية في هذه المناقشة للأسلحة التقليدية.

قبل أكثر من تسع سنوات بقليل، وافقت الدول في أوسلو على نص اتفاقية تحظر الألغام المضادة للأفراد. ودخل ذلك النص حيز النفاذ كاتفاقية حظر استعمال وتكديس

وإنتاج ونقل الألغام الأرضية وتدمير تلك الألغام. واليوم يوجد ١٥١ دولة طرفا في الاتفاقية التي حققت، منذ طرحها، نجاحا كبيرا في تخليص العالم، مرة وإلى الأبد، من المعاناة التي تسببها تلك الأسلحة الخبيثة. والدول التي كانت من قبل تصنع الألغام أصبحت ٣٣ دولة منها أطرافا في الاتفاقية؛ وتم تدمير ٣٨ مليون لغم وهناك ١٠ ملايين أخرى ستقوم ١٢ دولة طرفا بتدميرها؛ وقامت ٥٢ دولة طرفا متأثرة من الألغام بإزالتها من مناطقها الملغمة، بما في ذلك، منذ وقت قريب، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ ولدينا، لأول مرة، معاهدة لنزع السلاح تعالج بصورة فعالة احتياجات الناجين من الألغام.

يشرف أستراليا أنها قد عُيِّنت رئيسة للاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي اختتم أعماله في جنيف في الشهر الماضي. وفي ذلك الاجتماع، حققت الدول الأطراف تقدما هاما في الجهود التي تبذلها لمعالجة ما تسببه الألغام المضادة للأفراد من ويلات. والاهم من ذلك، أن الاجتماع قد اعتمد عملية لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بإزالة جميع الألغام المعروفة وتدميرها.

وناقش الاجتماع كذلك التدابير العملية لمساعدة الناجين من الألغام وإحراز التقدم في تنفيذ الجوانب الأخرى للاتفاقية. وكانت أستراليا مسرورة بالإعلان في ذلك الاجتماع عن قرار حكومتنا الأخير بتوفير قسط ثان من التمويل المتعدد – السنوات للإجراءات المتعلقة بالألغام: ٧٥ مليون دولار خلال خمس سنوات. وتوجد نسخ من استراتيجية أستراليا للإجراءات المتعلقة بالألغام على طاولة في مؤخرة هذه القاعة. وأعلنا أيضا عن خطة عمل لتصبح الاتفاقية عالمية الطابع. وكجزء من هذه الخطة، ستمول أستراليا حلقة عمل للدول الصغيرة لتعزيز الالتزام بالاتفاقية وتنفيذها فيما بين دول جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ. وبصفتنا رئيسا للاجتماع، سوف نتصل مع الدول غير الأطراف لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وسوف تقدم أستراليا أيضا للجنة الأولى مشروع قرار عن تنفيذ الاتفاقية.

لقد حقق المجتمع الدولي القليل من التقدم عندما اجتمع في أوائل هذه السنة للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكانت تلك خيبة أمل كبيرة بالنسبة لأستراليا، لأننا شاهد على الآثار الشنيعة للاتجار والنقل غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقتنا الذي يتم بدون اعتبار لتعرض الدول الصغيرة للضرر.

إن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتخاذ إجراءات صارمة لتنفيذ برنامج العمل. ولهذا السبب ترحب أستراليا بمشروع القرار الشامل المقترح (A/C.1/61/L.15) بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك جدولة اجتماع فترة السنتين في موعد لا يتعدى أواخر سنة ٢٠٠٨. ولكن يجب على الدول أن تستغل هذه الفرصة بضمان أن يركز اجتماع فترة السنتين على الخطوات العملية لتنفيذ برنامج العمل.

وأستراليا مسرورة جدا أيضا لكونها شاركت في صياغة مشروع القرار (A/C.1/61/L.55) المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“. إن غياب المعايير الدولية الموحدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية ونقلها يشكل عاملا يسهم في الصراع والجريمة والإرهاب، مما يقوض السلم والأمن. وهكذا، فإن إبرام صك ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة للاتجار بالأسلحة التقليدية ونقلها من شأنه أن يساعد في معالجة الآثار السلبية هذه. وتحث أستراليا الدول على دعم مشروع القرار بالانضمام إلى المشتركين في تقديمه.

وفي العام الماضي عرضت أستراليا مشروع قرار (A/C.1/60/L.49/Rev.1) بشأن منع النقل غير المشروع لأنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها. ورحبنا بقرار اللجنة اعتماد مشروع ذلك القرار بتوافق الآراء. ولن تعرض أستراليا هذا العام على اللجنة نصا منقحا، تماشيا مع تأييدنا للجهود المبذولة لتحسين عمل اللجنة بعرض نفس الموضوع كل سنتين. ومع ذلك، فإن الحاجة إلى قيام الدول بتنفيذ قرار الجمعية العامة (٦٠/٧٧) ما زالت قائمة. وعلى الدول أن تقوم بتطبيق الضوابط الفعالة على إنتاج هذه الأسلحة وتخزينها ونقلها، لمنع سوء استعمالها من أطراف ليست دولا، خاصة الإرهابيين.

واستضافت البعثة الدائمة لأستراليا في جنيف حلقة دراسية في شهر حزيران/يونيه من هذا العام ركزت على عدد من التدابير الوطنية والثنائية والدولية لمكافحة أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد. واستمع المشتركون إلى كيف تساهم استراتيجيات حرمان إمكانية إطلاق تلك النظم في التقليل من خطر الهجوم من منطقة قريبة من مسار الرحلات الجوية للمطارات المدنية الرئيسية؛ وكيف استطاع برنامج تعاوني ثنائي لإحدى الدول أن يحصل على حوالي ٥٠٠ ١٨ من فائض هذه الأنظمة في ١٨ بلدا منذ عام ٢٠٠٣ وأن يدمرها؛ وكيف تساعد الضوابط الأشد على الملكية الفكرية والترخيص من بلد المنشأ لإعادة التصدير في مكافحة انتشار أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد.

وما فتئت أستراليا تقوم بدور قيادي في منطقة آسيا – المحيط الهادئ في مساعدة بلدان المنطقة على بناء قدراتها لإدارة سلامة مخزوناتها من أنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد. وهذا الأسبوع، تستضيف أستراليا بالمشاركة مع تايلند حلقة عمل للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ستتيح الفرصة للدول المشاركة لتشاطر المعلومات عن أفضل الممارسات في إدارة مخزوناتها ولمناقشة إمكانية الحصول على المساعدة لبناء قدراتها في المستقبل.

ويسرني أن أعلن أن بعثة أستراليا الدائمة لدى الأمم المتحدة هنا في نيويورك ستبدأ عما قريب في توزيع دعوات على الوفود لحضور حلقة دراسية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر لاستكشاف المزيد من تلك التدابير وغيرها التي يمكن للدول اتخاذها لمنع انتشار نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من الوصول إلى أطراف ليست دولا. ونتطلع إلى حضور الوفود هذه الحلقة الدراسية الهامة.

السيد ريتيرير (النمسا) (تكلم بالانكليزية): بما أنها المرة الاولى التي يتكلم فيها وفد بلدي في هذه الدورة، اسمحي لي، سيدتي، أن أتقدم لك بالتهنئة على انتخابك رئيسة للجنة الأولى وعلى الطريقة التي وجهت بها عملنا خلال الأسبوعين الماضيين.

وبما أنني أتشرف بالتكلم مباشرة بعد ممثلة أستراليا، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقدير وفد بلدي لبلدها على الدور الذي يقوم به في رئاسة الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام، ولتهنئتها على ذلك الاجتماع الناجح والبنّاء.

اسمحوا لي الآن أن انتقل إلى موضوع بياني. يشرفني، هنا، أن أتكلم بالنيابة عن أيرلندا والسويد والكرسي الرسولي والمكسيك ونيوزيلندا وبلدي النمسا.

لقد شاهدنا خلال الأشهر الأخيرة اهتماما متزايدا بقضية الذخائر العنقودية والقنابل العنقودية، ليس في هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزع السلاح فحسب، وإنما كذلك في جميع أنحاء العالم. ويساورنا قلق حقيقي إزاء الآثار المترتبة على الاستعمال اللاإنساني للذخائر العنقودية. ونحن نرى أن القواعد العامة الحالية للقانون الإنساني الدولي لا تطبق بصورة كافية في العديد من الحالات التي تستعمل

فيها الذخائر العنقودية. فلقد أظهرت الأحداث الأخيرة مرة أخرى أنه، بالإضافة إلى مسألة الشك في دقة تلك الأسلحة، هناك ضرورة لوضع قواعد محددة لمعالجة استعمالها خلال حالات الصراع، خاصة في المناطق المكتظة بالمدنيين أو القريبة منها. ونعتقد أن هناك ضرورة لوضع هذه القواعد بصورة عاجلة.

خلال اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، الذي عقد في جنيف في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعربنا عن اقتناعنا بأنه ينبغي للمفاوضات أن تبدأ بشأن صك ملزم قانوناً يعالج المخاوف الإنسانية التي تسببها الذخائر العنقودية. ولكي نكون واضحين، ليس هذا اقتراحا للحظر الشامل على الذخائر العنقودية.

ولهذه الأسباب اقترحنا مرجعية للتفاوض بشأن هذا الصك؛ ولتيسير الرجوع إلى ذلك المقترح، أرفقنا نسخة منه بالنص المكتوب لهذه الكلمة. ونرجو من جميع الدول أن تؤيد هذا الاقتراح في المؤتمر الاستعراضي القادم للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المزمع عقده في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف.

السيد فان خوت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): بما أنها المرة الأولى التي يتكلم فيها وفد بلدي، أود أن أبدأ، سيدتي الرئيسة، بتهنئتك على انتخابك رئيسة للجنة الأولى.

إن وفد بلدي يؤيد، بالطبع، البيان الذي أدلى به ممثل فنلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، أود أن أقدم بعض المعلومات التكميلية لموقف بلجيكا من مسألة ذخائر الأسلحة العنقودية.

لقد دخلت التشريعات التي تحظر ذخائر الأسلحة العنقودية حيز النفاذ في بلجيكا في ٩ حزيران/يونيه. لكن أنواعاً معينة من الأسلحة قد استثنيت من التعريف القانوني لذخائر الأسلحة العنقودية، لأنها لا تسبب المشاكل نفسها من وجهة نظر القانون الإنساني. وأشير بصورة خاصة إلى الأسلحة التي لا تنفجر عند الملامسة أو نتيجة لوجود الأفراد أو قربهم منها. وباعتماد ذلك القانون، أظهر المشرعون البلجيكيون رفضهم القبول بالآثار الإنسانية لاستعمال ذخائر الأسلحة العنقودية. وحقيقة أنه في أماكن مثل لبنان، حيث يقوم الآن الجنود البلجيكيون بإزالة مخلفات متفجرة للحرب من المناطق الملوثة بها، لا سيما الذخائر العنقودية، لدليل على التزام بلدي بالتنفيذ على الأرض.

وبلجيكا، باتخاذها ذلك الإجراء الوطني، من المنطق أن تضغط الآن للشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في أسرع وقت ممكن بهدف الاستجابة المشتركة للمخاوف الإنسانية التي يولدها استعمال الذخائر العنقودية. ولتحقيق ذلك، من الممكن أن نحتاج إلى التحرك إلى الأمام خطوة خطوة، في حين نضمن أن تكون العملية شاملة وتسترشد برؤية واضحة وتوافقية للهدف الذي ينبغي تحقيقه.

وبتلك الروح، نرى أن تكون الخطوة الأولى تجديد الولاية الحالية لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمخلفات المتفجرة للحرب إلى ما بعد المؤتمر الاستعراضي القادم لاتفاقية الأسلحة التقليدية. ونعتقد أنه سيكون من المفيد أن تكون المرجعية أكثر تحديدا، لضمان أن تركز المناقشات على موضوع الذخائر العنقودية ذي الأولوية. والهدف، من خلال العمل المتواصل لفريق الخبراء الحكوميين، هو خلق الظروف لأوسع توافق ممكن في الآراء لصالح التدابير التي من شأنها أن تحسِّن الوضع الراهن. وسوف تشارك بلجيكا بحماس وتصميم في المناقشات التي سوف تجري في هذا الإطار.

السيد شيكوليس (ليتوانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أنتهز هذه الفرصة لأتكلم في موضوع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن حكومتي يراودها شعور قوي بضرورة معالجة هذه القضية

بصورة فعالة وعاجلة. ولئن كانت ليتوانيا لا تنتج هذه الأسلحة، فإننا أدركنا في وقت مبكر أن أنشطة السمسرة المشروعة تتطلب قوانين وطنية ومراقبة مؤسسية. ومع ذلك، فإن هذه التدابير غير كافية في غياب الحد الأدنى من المعايير العالمية لمراقبة أعمال السمسرة.

إن العديد من عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة أو غير المرغوب فيها إلى مناطق الصراع الملتهبة وإلى منتهكي حقوق الإنسان تم تسهيلها عن طريق السمسرة غير المشروعة، وهكذا تغذي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فهؤلاء الوسطاء الذين ينظمون عمليات أو خدمات نقل الأسلحة بين طرفين أو أكثر، غالبا ما يجمعون المشترين والبائعين والناقلين والممولين لإتمام الصفقة. وغالبا ما لا يعيش هؤلاء السماسرة في بلد المنشأ لهذه الأسلحة؛ ولا في بلدان العبور أو في البلدان المتجهة إليها الأسلحة. وأقل ما يقال هو أن من الصعب تتبعهم أو رصدهم أو السيطرة عليهم.

إن برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠١ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة، ما زال برنامجا حيويا في هذا الصدد. فبرنامج العمل يعزز بالتحديد تنظيم أنشطة السمسرة لمنع النقل غير المشروع بدون إعاقة أنشطة السمسرة المشروعة.

وخلال السنوات التي انقضت منذ اعتماد برنامج العمل، سنّ عدد من الدول، لا سيما في أوروبا، قوانين وطنية بشأن سمسرة الأسلحة. وطرحت مبادرات عديدة في المحافل الإقليمية ودون الإقليمية. فعلى المستوى الإقليمي، تناولت هذه القضية منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعملية المسعى الحثيث لمنظمة حلف شمال الأطلسي، واتفاق واسينار والاتحاد الأوروبي، وتم الاتفاق على التنفيذ الصارم لمراقبة سماسرة الأسلحة وأنشطة السمسرة بسنّ القوانين واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة وتنفيذها.

لقد تم إحراز قدر كبير من التقدم؛ ومع ذلك، ما زالت هناك عيوب ومنافذ للتهرب. إن تشكيل فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها قد أتاح فرصة طيبة جاءت في أنسب وقت لمناقشة التدابير العالمية بشأن سمسرة الأسلحة الصغيرة والعناصر الوطنية الفعالة لمراقبتها. وليتوانيا، كعضو في هذا الفريق، تؤمن بأنه ينبغي البناء على العمل القيِّم الذي أنجزه الفريق في عام ٢٠٠١. وسيستفيد الفريق كذلك من التمثيل الجغرافي الواسع، الذي سيجلب معه خبرات ووجهات نظر وآراء مختلفة بشأن قضايا مثل تعريف السمسرة غير المشروعة، والأنشطة المتعلقة بالسمسرة، والحاجة إلى تطبيق الضوابط فيما وراء الحدود الوطنية، والروابط بين شهادات التوثيق للمستعملين النهائيين غير الوافية والسمسرة غير المشروعة والنقل .

ونأمل أن يتيح عمل الفريق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة بصورة فعالة في كيفية تطوير المزيد من المعايير الوطنية والدولية لمكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيد لويسس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدنا الكلمة هذا الصباح ليتكلم في قضيتين متعلقتين بتحديد الأسلحة التقليدية: سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقضية القذائف بجميع جوانبها.

لكن وفدنا يود أولاً أن يشيد بمجلس الأمن لاتخاذه بالإجماع، يوم السبت ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قرار المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) ، الذي يفرض عقوبات على كوريا

الشمالية ردا على التجربة النووية التي أعلنت أنها أجرتها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. هذا القرار ملزم قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن مجلس الأمن، باعتماده القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بعث برسالة واضحة إلى كوريا الشمالية بأنها يجب عليها أن تزيل أسلحتها النووية وأن تلغي برامجها النووية وأن تكف عن تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية وأن تمنع انتشارها. ويطلب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل المواد والموارد والتكنولوجيا التي يمكن استعمالها لأغراض أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية وأسلحة معينة مدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من وإلى كوريا الشمالية. ويجمد القرار كذلك الأصول المالية التي تدعم تلك الأنشطة ويمنع تنقل الأشخاص الذين يدعمون هذه الأنشطة ويفرض عقوبات أخرى ذات صلة. وفي النهاية، يطلب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات تعاونية لتنفيذ بنود القرار وتطبيقها، بما في ذلك، وحسب الضرورة ، من خلال عمليات تفتيش الحمولات المتجهة إلى كوريا الشمالية أو القادمة منها.

ومن الهام جدا أن تعمل جميع الدول سويا لاتخاذ الإجراءات العملية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) على وجه السرعة. وهكذا فحسب تستطيع الحكومات أن تقول بكل وضوح لقيادة كوريا الشمالية إن أعمالها الاستفزازية والمزعزعة للاستقرار مرفوضة وإنها سيتم الرد عليها.

ويود وفدنا الآن أن يوجه انتباهه إلى القرار ٣٦/٤٦ لام الذي استحدث عملية متعددة الخطوات لتشغيل سجل طوعي لنقل الأسلحة التقليدية. ولقد أنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بهدف المساعدة في منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار من أجل تعزيز الاستقرار ودعم السلام والأمن الدوليين، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى مستوى ممكن من التسلح. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تزود الأمين العام سنوياً بالبيانات المتصلة بالواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية التي تدرج في السجل. ودعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى الإبلاغ عن مقتنياتها ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة.

لقد كان السجل، بأي مقياس، نجاحاً باهراً وضع قاعدة دولية للشفافية والمساءلة في المسائل العسكرية، وعزز السيطرة المدنية على الجوانب العسكرية. وفي أثناء السنوات الـ ١٥ من التشغيل، تراوح عدد المشاركين في السجل سنوياً بين ٨٥ و ١٢٦ دولة. وشاركت في السجل أكثر من ١٧٠ دولة مرة على الأقل، و ١٤٢ دولة ثلاث مرات أو أكثر، و ١٠١ دولة سبع مرات على الأقل، و ٥٠ دولة كل عام.

وبالإبلاغ عن كل من الواردات والصادرات، غطت الفئات السبع المدرجة في السجل الغالبية العظمى من التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية. ورغم أن بعض الدول قد لا تشارك في سنة معينة، أو ربما لم تشارك على الإطلاق، فإن السجل يغطي عمليات نقل شارك فيها كثير من تلك الدول. وفيما يتعلق بسنة ٢٠٠٤، وهي آخر سنة تقويمية تم إكمال البيانات الخاصة بها، فإن أنشطة ٢٢ بلداً لم تشارك في تلك السنة، ولم يشارك عدد منها قط في السجل، تم تغطيتها في تقارير قدمتها بلدان أخرى. ولا يزال من الأهداف القوية للولايات المتحدة إضفاء الطابع العالمي على المشاركة السنوية في السجل.

وأجرت أفرقة الخبراء الحكوميين التي شكلها الأمين العام استعراضات دورية لتشغيل السجل وتقدمت بتوصيات عن زيادة تطويره في السنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٠

و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦. وخلصت الأفرقة الثلاثة الأولى إلى نتيجة مفادها أن الفئات السبع الموجودة حالياً في السجل غطت بشكل وافٍ الأسلحة التي تثير الجانب الأعظم من القلق لدى المجتمع الدولي. ومع ذلك فإن رد الفعل في سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المعقودة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ دفع آخر فريقين من الخبراء الحكوميين إلى إجراء تغييرات مضمونية على السجل. وكشفت حلقات العمل تلك عن تأييد ساحق لزيادة جدوى السجل، بجعله يبلِّغ عن حالات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أيضاً. واستجاب فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ بإضافة منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وتخفيض عتبة عيار المدفعية من ١٠٠ مليمتر إلى ٧٥ مليمتراً وبفتح الباب للإبلاغ الطوعي عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتحت رعاية نائب وزير خارجية جمهورية الأرجنتين، فتح فريق الخبراء الحكوميين لهذا العام الباب على نحو أكبر بالموافقة على شكل موحد اختياري للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتوصية بأن تقوم الدول التي يمكنها إبلاغ السجل بعمليات النقل هذه بعمل ذلك. ووافق فريق الخبراء الحكوميين أيضاً على تخفيض عتبة الإبلاغ فيما يتعلق بالسفن الحربية والغواصات من ٧٥٠ طناً متريا إلى ٥٠٠ طن متري. وتبرهن هذه الإضافات المضمونية على استمرار حيوية وجدوى السجل.

ولخص الأمين العام عنان دور السجل في تصديره لتقرير فريق الخبراء الحكوميين لهذا العام إلى الجمعية العامة على النحو التالي:

> ”يؤدي سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية دوراً هاماً في الجهود التي يبذلها العالم لمنع تراكم الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار“. (*A/61/261*، المقدمة، الفقرة ٥)

> ”وفي الوقت الذي يواجه فيه المجتمع الدولي تحديات كبيرة في السعي لتحقيق نزع السلاح وتعزيز نظام منع الانتشار، تحظى النتائج الإيجابية لمداولات الفريق بترحيب خاص“. (المرجع أعلاه)

ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد دعم الولايات المتحدة للسجل. ونشجع جميع الحكومات، حسب اقتضاء الحال، على أن تنظر في تقديم تقارير سنوية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو أن تواصل ذلك، كتدبير عالمي لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

وفيما يتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها، تلاحظ الولايات المتحدة أن فريق الخبراء الحكوميين الثالث المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها سيبدأ أعماله في عام ٢٠٠٧. وقد كرس الفريقان السابقان أعمالاً قيِّمة وواسعة النطاق لإعداد تقرير عن ذلك الموضوع، ولا يود وفدنا أن تذهب جهودهما سدى. وعلى وجه التخصيص، أعد الفريق الثاني مشروع تقرير نهائي يمثل ما يقرب من توافق في الآراء. ونعتقد أن أعمال الفريق الثالث ينبغي أن تقوم على أساس ذلك التقرير النهائي الذي أوشك على الانتهاء، بدلاً من بدء العملية من جديد، وتكرار الأعمال التي أجريت من قبل. ويرى وفدنا أن التقرير الجديد عن القذائف المقدم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، رغم قيمته الجلية كمادة مرجعية لفريق العام القادم، ليس مناسباً ولا ملائماً، لمجموعة من الأسباب، لأن يكون أساساً يكمل عليه فريق الخبراء الحكوميين الثالث المعني بالقذائف من جميع جوانبها أعماله في عام ٢٠٠٧.

السيد كوليسنيك (بيلاروس) (تكلم بالروسية): تتشاطر جمهورية بيلاروس مشاعر القلق المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة. ونؤيد جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إنهاء تلك التجارة. وتؤيد بيلاروس أيضاً التنفيذ التام لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وأكدنا من جديد موقفنا القائم على المبدأ في ذلك الصدد في المؤتمر الاستعراضي المعقود في تموز/يوليه الماضي. وعلى الرغم من أن المؤتمر لم يستطع، لسوء الطالع، أن يعتمد وثيقة ختامية، فإننا لا نرى أن ذلك يبرر التقاعس.

وعلى الصعيد الوطني، تواصل حكومة بيلاروس اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل. فقد اعتمدنا، على وجه التحديد، مجموعة من القوانين التقريرية الرامية إلى تحسين القوانين الوطنية الناظمة لضوابط الصادرات. ونعمل حالياً على تحسين نظام تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة برصد نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الوقت نفسه بدأنا، بالعمل مع بلدان أخرى تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تنفيذ مشروع رئيسي لتعزيز أمن المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة. وبيلاروس مستعدة للتعاون مع جميع البلدان. ونعرب عن امتناننا للجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء، ومجموعات الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ برنامج العمل.

وكما ذكرتُ، فإن عدم التوصل إلى وثيقة ختامية في المؤتمر الاستعراضي ينبغي ألا يحول دون وضع تدابير جديدة ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتؤيد بيلاروس تعزيز ضوابط السمسرة في الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونشجع أيضاً على اختتام أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن. ونرى أن الوقت قد حان لبدء مناقشة مضمونية، في سياق برنامج العمل والمحافل الأخرى، بشأن مسألة تعزيز الضوابط على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى كيانات ومجموعات من غير الدول.

ومن الملح أيضاً أن نضع ونعتمد مجموعة إضافية من التدابير لمواجهة الإمداد بدون ضوابط لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة. ونود أيضاً أن نؤكد من جديد استعدادنا للمشاركة في مناقشات بشأن المبادرات المقترنة بالاتجار المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ونرى أنه ينبغي لأحكام أي اتفاقات في المستقبل ألا تحد من حق الحكومات في الدفاع عن النفس والاتجار على نحو قانوني بالأسلحة. ويجب أن يقوم ذلك على أساس المعايير والمبادئ الموجودة حاليا والمتفق عليها في ميدان تحديد الأسلحة التقليدية. ونرى أنه لن يكون بالمستطاع من حيث الواقع العملي إنشاء آليات عالمية وفعالة لرصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا إذا روعيت آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة. ويتطلب تحسين آليات مراقبة التسلح دعم وتطوير تدابير بناء الثقة والشفافية في هذا الميدان.

ونؤيد، في ذلك السياق، توصيات فريق الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وما برحت جمهورية بيلاروس تقدم بانتظام منذ عام ١٩٩٢ بيانات إلى سجل الأمم المتحدة، وتعتزم مواصلة تلك الممارسة في المستقبل.

لقد تم في السنوات الأخيرة إحراز تقدم كبير نحو تحقيق عالمية اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد. واستهلت بيلاروس، هذا العام، التنفيذ العملي لمشروعين لإزالة المخزونات من الألغام المضادة للأفراد. فنحن نعتزم في إطار مشروع مع منظمة حلف شمال الأطلسي، في أواخر عام ٢٠٠٦، أن نتوقف عن استعمال الألغام العادية. وتعتزم بيلاروس في إطار المشروع الثاني العمل مع المفوضية الأوروبية، على امتداد السنتين القادمتين، لتدمير ما يزيد على ٣ ملايين من الألغام المضادة للأفراد من طراز بيم -١

(PEM-1). ونحن مقتنعون أنه سيتسنى لنا، بمساعدة شركائنا، أن نختتم المشروعين بنجاح.

وترحب جمهورية بيلاروس باختتام الأعمال المتعلقة بترجمة البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر استحداث أسلحة تقليدية معينة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ونعرب عن الأمل في أن تيسر هذه العملية للبلدان التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول لذلك السبب، أن تفعل ذلك.

وعلى الصعيد الوطني، بدأت بيلاروس بالفعل النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر استحداث الأسلحة اللاإنسانية.

السيد موستسي (غابون) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يتكلم اليوم عن بند الأسلحة التقليدية، وهو بند هام، كي يعلن بوضوح ومن جديد عن موقفه بشأن نتيجة مؤتمر الاستعراض المعني ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠١. ويود وفدي أيضا أن يؤكد من جديد التزامه بروح ونص برنامج العمل وبجميع المبادرات الرامية إلى مكافحة مصيبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي ألا يشكل الفشل في التوصل إلى وثيقة ختامية عقب مؤتمر استعراض برنامج العمل ذريعة لعدم تنفيذ البرنامج. ويرى بلدي أن الفشل في التوصل إلى وثيقة ختامية تتوج ما قام به المؤتمر من أعمال شاقة لا يقلل من أهمية الحوار الهام الذي أجري في مؤتمر استعراض برنامج العمل. كما أنه لا يشكك في حيوية مكتب ذلك المؤتمر وكفاءته. وينبغي ألا تكون هذه المرحلة المؤسفة في كفاحنا ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إيذانا بنهاية كفاحنا للقضاء على ذلك الداء. ويجب، بالإضافة إلى استمرار تلك الجهود، أن نواصل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي المعتمد عام ٢٠٠٥، لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

ويشجعنا أن بلدانا عديدة قد بدأت منذ اعتماد برنامج العمل – وهي بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي – تنفيذ برنامج العمل، إما بفرض وقف اختياري فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو باعتماد صكوك ملزمة قانونا لمكافحتها. غير أن ذلك الالتزام من جانب الدول – وبعضها متضرر بداء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – لم يدعمه تقديم مساعدة مالية كافية، مما حد من جهود التنفيذ المشار إليها.

وفيما يتعلق بغابون، عززنا نظامنا القانوني، وأنشأنا آليات وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونعتزم مواصلة تلك الجهود بالتعاون مع بلدان أخرى في منطقة أمريكا الوسطى الفرعية.

ونود أن نؤكد على ضرورة متابعة تنفيذ برنامج العمل بعقد اجتماعات مرة كل سنتين لمؤتمرات الاستعراض. وليس القضاء على ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضرورة أمنية فحسب، وإنما هو أيضا ضرورة إنمائية إذا أخذنا في الحسبان الضرر الكبير الذي يلحق بالنسيج الاقتصادي نتيجة للصراعات الدموية التي تزيد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من تفاقمها. صحيح أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحدها لا تتسبب في نشوب الصراعات المسلحة، ولكن غيابها يحد من نطاق الصراعات ومدتها.

كما أن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومصادر الثروة الأخرى، وكذلك إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، يتسببان في قيام حالات تنبع من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونرى

لذلك السبب أن الكفاح ضد الاتجار غير المشروع يجب أن يقترن بالكفاح ضد الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية. ويجب أيضا أن يمتنع تجار الأسلحة عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراع.

ويجب أن يجري الكفاح ضد الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها على نحو غير قانوني على صعيد عالمي، وينبغي ألا تكون هناك حلقة ضعيفة في هذه السلسلة. ويصدق هذا بصفة خاصة لأنه ليس بوسع أي بلد أن يزعم أنه محصن ضد الآثار الضارة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ونحن لهذا مضطرون إلى زيادة التعاون فيما بيننا، وبخاصة عن طريق تبادل المعلومات والخبرات. ويجب أيضا على الفريق العامل المنشأ لمناقشة اعتماد صك ملزم قانونا بشأن السمسرة أن يبدأ أعماله وأن يقترح تدابير محددة للقضاء على السمسرة غير القانونية. ويستعرض بلدي حاليا عن كثب المقترح الرامي إلى وضع معاهدة بشأن المعايير التي توجه وتنظم الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومسألة الألغام المضادة للأفراد تثير أيضا شديد القلق لدى وفدي، نظرا للمعاناة التي يعجز عنها الوصف التي تتسبب فيها تلك الأجهزة المتفجرة بين ضحاياها. ويشكل وجود الألغام المضادة للأفراد كذلك عقبة في سبيل التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للبلدان المتضررة، لأنها تحول دون الأنشطة الريفية التي توفر أسباب الرزق لغالبية السكان في تلك المناطق في البلدان النامية.

وتود غابون، بصفتها طرفا في اتفاقية أوتاوا، أن تؤكد من جديد التزامها ببرنامج عمل نيروبي للسنوات الخمس المعتمد في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٤، بغية إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد.

في الختام، يود وفدي أن يذكّر الجهات الصانعة للأسلحة بأن تضطلع بواجب ومسؤولية أخلاقيين لكفالة أن تكون أسلحتها في نهاية المطاف في أيد مأمونة ومسؤولة، وأن تستخدم لأسباب أمنية ولتحقيق المصلحة العامة لسكان الدول التي تحصل عليها.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ما زالت وفود عديدة ترغب في الإدلاء ببيانات بشأن الأسلحة التقليدية. ولهذا أطلب من الوفود المتبقية أن تدلي ببياناتها غدا. وسأتيح الفرصة أيضا للوفود كي تتكلم فيما يتعلق بالمناقشة المواضيعية اليوم بشأن تدابير نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى قبل أن نبدأ مناقشتنا المواضيعية بشأن نزع السلاح والأمن الإقليميين.

وسنجري أيضا تبادلا غير رسمي في الآراء مع وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح والمدراء الثلاثة لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

لقد بذلنا جهودا جبارة طوال الأسابيع الأخيرة، وأود أن أتقدم بالشكر الخاص للمترجمين الشفويين، فلقد قاموا بعمل جيد جدا. وأود كذلك أن أتقدم بالشكر الجزيل لمهندسي الصوت وموظفي المؤتمرات والوثائق لما يقومون به من أعمال جمة للجنتنا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.